

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥****ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :****قرر :**

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / تيم نواف عبد الرازق البرغوثى (الأردنى الجنسية)
اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للداعى الأمانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٦/٢٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم